36

الوماح الفروية ماشرط الاب من قمح وزيت في النكاح فلا يجوز ان ياخذ عنه عوضا لانه بيع الطعام
قبل قبضه وما شرط الولي اخذه من الزوج غير الصداق فهو للزوجة ولا يحل له اخذه
والنكاح صحيح قلت كذا في العتبية ومعناه اذا لم يتكلف لها زيادة كما يفعله البادية
في زماننا ياخذ شيا لبني العمامة ويدفعها لزوجها تكسي عليها ولو كان يتكلف لها نفقة على العرس لم
والخروج ببعض الجهاز كما هو عادة اهل القرى فانه يحاسب فان بقي لها شي طلبته ان شاءت
وعن بعض القرويين المفتيين ان ادعى ابو الزوجة العارية في ثياب العصفر بعد البناء او
قبله فله اخذها وللزوج القيام في العصفر قال وانما له ما زاد الصبغ في الثياب فان لم يرد
شيا او نقصه فلا شي وقال غيره ولا يوخذ العصفر الا بشرط وليس كالعرس ولو قال قائل
يلزمه اذا كانت سنة البلد لكان قولا محتملا وفي احكام ابن حدير فيمن قام على والد
زوجته في نحلة نحلها بها عند عقد نكاحها معه عددها اربع مائة مثقال بعد توكيلها اياه
على ذلك وانه لم يدفع من النحلة الا سوره بخمسين مثقالا وزعم الاب انه دفع جميع ذلك اليهما ورضي
بايمانهما في النحلة لها فلم يمكن الاب دفع ذلك فاجاب ابن حزيمة بان الحقوق واجبة
للولد على الوالد وبالعكس واذا ثبت المال على الاب ورضيت الابنة وزوجها والاب مليء
لزمه الاداء وان اثبت عدمه لم يلزمه الاداء حتى يستفيد مالا ولا وجه لحبس الاب عن المال
اذا كان ذا سن وسعة فان لم ينضم للانصاف وعرف لدده وظلمه فالمطل ظلم لا يحل
فيحبس حينئذ حتى ينصف وعن ابن زرب لا يحبس الوالد في دين ولده رواه عيسى عن ابن القاسم
ويضم الوالد الى الانصاف في دين ولده مما لزمه ويتحمد عليه بحميل بوجهه ان لم يجد حميلا
بالمال وعن ابن حارث ليس الحق للابنة فقط بل للزوج فيه حق التكلم والطلب لان النحلة
عليها بعد الزوج الصداق فلا بد ان يقيم الاب حميلا بالمال فان اتى به ضرب له اجلا
يحضر اليه المال وان لم يحضر عند الاجل ولم يجد حميلا فالواجب سجنه الا ان يتبين عدمه
بما لا يدفع للابنة ولا لزوجها فيه ولاصبغ بن سعيد مثله وزاد للزوج القيام بالنحلة وانكره
الزوجة قلت اختلف في تحليف الاب في حقوق ولده على ثلاثة اقوال ثالثها يحلف
ويكون عقوقا في حق الولد صغيرا فانه يحلف واما فيما له على ولده فلا خلاف في تحنيثه
لانه حق له ان شاء تركه ذكر ذلك اللخمي وغيره من المولفين وفي احكام ابن حدير ايضا
انه قام رجل بكتاب كشف ذكر فيه ان ملكا له حدده بقرية كذا اعترضته فيه ابنته
وزوجها وادعيا عليه انه نحل ابنته بما توقف الزوجان على ذلك فذكرا ان ذلك ملكهما
وبايديهما لم يكن منه شي من سبب الاب واستظهرا بكتاب ذكرا فيه ان عبد الله اشهد انه
نحل ابنته عند نكاحها عزت القايم المذكورة وقال انه ابتاع لها بذلك حليا وثيابا ومما لبني
التزم فيها في شراء ضيعة وقبضت ذلك الابنة ورضيته اعني ذلك فانكر الزوجان ذلك
ورضي الاب بايمانهما فيما ادعياه عليه فحلفا على ذلك واحضر عبد الله بعض المال واحلته
في اثبات الاملاك اجالا انصرفت منه عام وتاخر تحيزي له فاتى بشاهدين قبلهما

37

19

يعرف احد مما قدمنا انه مغفل وسالني غير مرة فاعطيته فشهدا عندي ان القايم
ابتاع هذه الاملاك لنفسه وحازها وثبتت حيازتهما عندي على واحد محدده بغير
الحدود التي وقعت في كتاب الكشف فاثبت الزوج عندي ان الاب لم يزل مقرا انه
ابتاع الاملاك المذكوره لابنته بالدنانير التي نحلها فقال الاب القايم المذكور انهما قد
اقرا ان تكون الاملاك المذكورة صار اليهما شي منها من قبله فقال الزوج انما اقررنا
بغير الحدود التي ذكرت فاجاب ابن حارث بان الشاهد المذكور بالسواد والاقلال ل
دايم على ذلك الى حين شهادته فهي مردودة وهو مذهب مالك وكثير من سلف العلما
وان زايلته هذه الصفة مزايلة ظاهرة فشهادته تامة وان سقطت شهادته بما
ذكرته فقد وجب للزوجة التسجيل لانصرام الاجال منذ عام وهذا اكثر حجة او ان ثبتت
شهادته فالزوجان بالخيار ان شاءا عذرا في الشاهدين المذكورين وان شاءا اخرا الاعذار
وسالا النظر فيما اقاماه من البينة في شرا الضيعة للزوجة المذكورة فان اختارا الاول
نظر فيما يانيان به من المدفع وان اختاروا تقديم النظر في شهادتهما فقد الذي لهما والذي
اراه ان تخير الابنة فيما عقده ابوها من الاقرار على نفسه انه اشترى الضيعة لها بالنحلة
فان شاءت قبلت ذلك واسقطت عن ابيها النحلة وان شاءت كذبته وتمسكت بما وجب
لها من مال النحلة وتمادت في خصومته ومرافعته عن الارض ولست ارى قولهما انها صارت
اليهما بغير سببه مما يمنعهما ان ناخذ باقراره لانه اقرار يقتضي عقدا عقده على نفسه
انه افرزها بالضيعة بشرط سقوط النحلة فقدم رضاه بذلك لها وبقي رضاها بذلك على
ان تتمادى على قولها ان الضيعة لي بغير سببك وهو سبب بطلب الضيعة وقد
عقد على نفسه الرضى بالتخلي عنها بسقوط النحلة عنه ولم يرد واذ لك الاقرار عليه
بعد ان اقاموا عليه البينة بذلك وذلك بعد ان تحلف البنت انها ما علمت باقرار ابيها
لها لما اقامت البينة عليه الا في الحين الذي ظفرت بالبينة الشاهدة لها بما شهدت به
هذا ما عندي واجاب سعيد بن احمد بن عبد ربه بان يوقف الزوجان فان رضيا
بما اقر به عبد الله من ابتياع الضيعة وملكها لها فان رضيا بذلك مضى ذلك وسقطت
النحلة عن الاب وان كانت غير راضية اخذت بما في نحلتها بعد ان يحلف الزوجان على ما ادعى
الاب انه اشتراه لها من الحلي والشوار واجاب ابن مسور بان الشاهدان كان
بالحالة الموصوفة حين الشهادة عندك فقول مالك فيهما وقد ذكره ابن الحارث والواجب
تحيز الاب لطول التلوم ولو كان الشاهد بغير الصفة التي ذكرت حين شهادته وجب
الاعذار الى الزوجين فيما شهدا فيه من الملك المخالف الحدود في الكشف ان كانا اعتراضاه
فيه والا لم يجب عليهما اعذار اذ لم يكشف عنه ولا ذكر لهما اعتراض فيه الا ان حازت
البينة شيا مما في ايديهما وان كنت قبلت شاهدين على اقرار الاب بما ابتاع من بالنحلة
وقفت الابنة على ذلك فان رضيت به مضى انا لم يكن عند ابيها مدفع في البينة وان لم

3

Copyright © King Saud University